

شرح الكافي 736}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداه واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا يزال ايضا درسنا متصلا في كتاب الخلق. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:00:24](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله به ومن سار على نهجه الى يوم الدين. سلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الخلع قال فصل - [00:00:47](#)

واما المعلق فيجوز ان يعلق الطلاق على ما هو يا مؤلف يقول رحمه الله تعالى واما المعلق هذا هو قسم المنجز يعني الشيء الناجز المهيأ المعاد وهناك معلق هذا هو القسم الثاني من قسمي الخلع - [00:01:07](#)

لان الخلع قد يكون منجزا يعني حالا قائما منتهيا في الحال. وربما يكون معلقا على ما شاء الله فهذا هو النوع الثاني فما حكم الخلع المعلق على شرط من الشروط - [00:01:30](#)

قال واما المعلق فيجوز ان يعلق الطلاق على دفع مال او ضمانه. يجوز ان يعلق الطلاق على دفع مال كأن تقول خالعي او طلقني على الف ريال يكون ماذا ايضا ضامنة له وضمن لك الف ريال. نعم. او ضمانه فيقول ان اعطيتني الفا - [00:01:49](#)

او اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا؟ ناخذها مرة اخرى كلمة كلمة فيقول ان اعطيتني ان هذي يسميها اهل اللغة حرف شرط جازم. اذا هي اداة من ادوات الشرط - [00:02:20](#)

ادخل على فعلين فتجزم كل واحد منهما. اذا هذه حرف من حروف الشر لان حروف الشر تنقسم الى قسمين او ادوات الشرط تنقسم الى قسمين حروف كان واسمى مثل ما ومن - [00:02:38](#)

وهذي سيكثر ترددها في كتاب الطلاق هذا بالنسبة لماذا ان اذا ان حرف شرط نعم قال او اذا اعطيتني او اذا هذه ظرف لما يستقبل من الزمان اقول اذا فعلت كذا فلك كذا. يعني اذا فعلت في المستقبل - [00:02:56](#)

لكن لما كانت تتضمن معنى الشرط يوردها العلماء رحمهم الله تعالى في الشروط اذا اذا ظرف لما يستقبل من الزمان لكن فيها معنى الشرط ولذلك مثل بها المؤلف رحمه الله وينبغي ان نعرف ذلك لان هذا سيتكرر في كتاب الطلاق - [00:03:20](#)

قال او متى اعطيتني الفا؟ او متى؟ لان متى هذه اسم وهي تستعمل في الاستفهام وتستعمل في الشرط ايضا. فمتى صالحة للاستفهام تستفهم بها تسأل بها في الزمان وهي ايضا اسم من اسماء الشر - [00:03:43](#)

اذا اي حرف او اسم من هذه التي اي اداة من ادوات الشرط التي ذكر المؤلف اذا علق بذلك الخلع فانه يصح يصح اذا توفرت شروطه. نعم قال او متى ضمنت لي الفا - [00:04:04](#)

فانت طالق قال او متى ضمنت لي الفا فانت طالبة؟ يعني سواء قال ان اعطيتني يعني دفعت لي الف او ان ظمنت ان يصل الف الى فانت طالق وهنا يعبر بالطلاق ايها الاخوة عن الخلع - [00:04:22](#)

والطلاق يختلف عن الخلع لان الطلاق اذا حصل يحصل به فان كانت طلاقة واحدة يحصل به طلاقة واحدة وان كانت اثنتين يحصل بها

واذا كانت الطلقة ايضا تكررت يحصل بها طلقة ثانية واذا جاءت الثالثة بانت المرأة ولا - [00:04:44](#)

له الا بعد زوج ايضا يجامعها يعني يطأها. اما بالنسبة للخلع فمهما تكرر فانه لا يحسب في الطلاق لكن الطلاق له عدة وعدة الطلاق

ثلاثة قرون عدة الخلع انما هي قرن واحد بعض العلماء المحققين حتى لا يشكل على بعض - [00:05:04](#)

الاخوة لاني رعاية الدرس الماضي يعني يشكل عليهم التفريق بين الطلاق وبين الخلع. بعض العلماء من المحققين المتأخرين كشيخ

الاسلام ابن يرى ان الخلع وان وقع بلفظ الطلاق فهو فسخ - [00:05:29](#)

يقول سواء ما دام فيه عوط يقول الطلاق اذا كان يحمل عوضا فهو فسخ. سواء ورد بلفظ الطلاق او باحد الفاظ التي مرت بنا قصد

بذلك الطلاق او نواه كل ذلك يقول عنه بانه يكون خلعا. نعم - [00:05:48](#)

قال اومتى ظمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمننتها له او اعطته الفا طلقت. ضامنة يعني تعهدت له بالالف فانها بذلك تطلق. لانه بذلك

يتحقق لانه يقول ان او متى او اذا - [00:06:12](#)

حينئذ تحقق الشرط ويتحقق المشروع وهو الخلع نعم مجرد ان يعطي ما دام هي التزمت له بذلك فانه بذلك يقع الخلع صحيحا. نعم.

فمتى ضمننتها له او اعطته الفا خلقت سواء كان على الفور او التراخي هل طال الوقت هنا يعني الطلاق المعروف - [00:06:32](#)

الذي تكون طلقة وتكون رجعية. او هو الطلاق هنا المراد به الخلع الذي يكون فسخا ولا يكون ايضا فيه رجعة قال سواء كان على الفور

او التراخي لانه تعليق للطلاق على شرط - [00:07:09](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا فرق بين ان ينفذ حالا او مؤجلا لماذا؟ لانه متى ما تحقق الشرط انتهى كل شيء سواء كان في الحال

او تأجل. نعم قال لانه تعليق للطلاق على شرط فوقع بوجود الشرط - [00:07:28](#)

كما لو عري عن ذكر العوط. كما لو عري عن ذكر العوط يعني لا يوجد فيه العوط قال رحمه الله ويكفي في العطية ان يحضر المال

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ليس شرط العطية العطية تعرفون هناك هدية وهناك هبة وهناك عطية - [00:07:50](#)

العطية ان تقول مثلا اعطيتك هذا الشيء فتقول اخذت وربما لا تأخذه. هو يعطيك فلا يلزم من العطية ان تقبضها قال ويكفي في

العطية ان يحضر المال ويأذن في قبضه - [00:08:11](#)

ان يحظر المال يوم الدين تحذر نعم ويكفي في العطية ان تحظر المال ويأذن في قبضه. يعني اذا احضرت المرأة المال قالت هذا هو

والذي طلبت ان تخالعي عليه فهو خلاص يقول قبض انتهى قد اخذته ليس شرطا ان يستلمه او يكلف احدا ليتسلم او لا ما دامت قد

جاءت - [00:08:30](#)

فانه قد تم ذلك قال ويكفي في العطية ان تحظر المال ويأذن في قبضه اخذ او لم يأخذ. سواء اخذه او لم يأخذه يعني سواء قبضه

واخذه وتملكه او تنازل عنه لا يؤثر المهم انه طلقها على مال - [00:08:57](#)

قال اخذ او لم يأخذ لان اسم العطية يقع عليه يقال اعطيته فلم يأخذ يقال اعطيته فاخذ واعطيته فلم يأخذ هذا كله وارد في اللغة

قال رحمه الله فان اعطته بعض الالف لم تطلق. لماذا؟ لانه لم يتحقق الشرط - [00:09:18](#)

لان الشرط ايها الاخوة لا يتحقق بتحقيق جزء منه فلا بد ان يكون كاملا ضمننت له الفا او قالت ان طلقيني او يقول ماذا ان اعطيتني

الفا طلقتك حينئذ لابد من تحقق الالف - [00:09:41](#)

يعني يوجد كاملا قال رحمه الله تعالى فان اعطته بعض الالف لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وان قالت طلقني بالف. فقال انت طالق

بالف ان شئت. اه هنا لا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه علق الطلاق - [00:10:01](#)

قبل مشيئة بمشيئتها يعني ان شئت ان قالت شئت الطلاق اريد الطلاق وقال وان قالت لا اريد لا يقع لانه ربطه بمشيئة المرء فلا

يتحقق الا بوجود المشيئة قال فقال انت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء - [00:10:24](#)

لانه علق على المشيئة لانه علق على المشيئة فلم يقع الا بها قال وسواء شئت على الفور او التراخي نص عليه رحمه يعني يقول

المؤلف رحمه الله تعالى لا يشترط في المشيئة ان تكون منج - [00:10:50](#)

يعني حاضرة لا. لها ان تنتظر فترة يوم ويومين واكثر واقل. ثم خلاص تقول قبلت نعم قال رحمه الله وسواء شئت على الفور او

التراخي نص عليه رحمه الله لانه جعل المشيئة شرطا. هذه الاقوال متقاربة مع - 00:11:08

العلماء الآخرين هذه حقيقة لا تحتاج الى ان نسطها وندخل فيها لان هذه قضايا تنقل نعم نص عليه رحمه الله لانه جعل المشيئة

شرطا واشبه تعليقه على دخول الدار اصبح تعليقه على دخول الدار كأنه يقول مثلا ان دخلت الدار فانت طالق - 00:11:30

او ان اكلت الرغيف فانت طالق. او ان لبستي هذا الثوب فانت طالق. او ان خرجت من الدار فانت طالق. وما اكثر الامثلة التي تمر بنا

في كتاب الطلاق الذي يلي هذا الكتاب. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:11:51

فاذا قال انت طالق وعليك الف انظر هنا لاحظوا ايها الاخوة يعني الاخوة الذين لديهم معرفة باللغة العربية يدركون الفرق هنا لان

كتاب الطلاق يتبين اكثر للذين يجيدون اللغة العربية وبخاصة النحو - 00:12:10

يعني هنا يقول مثلا انت طالق وعليك الف. هنا في علا وفيه عطف فهل يتحقق ذلك بالعطف او لا نعم قال فاذا قال انت طالق وعليك

الف طلقت رجعية ولا شيء له. لماذا طلبت رجعية؟ لان هذا لا يعتبر في الحقيقة - 00:12:29

عن لانه لما يقول انت طالق وعليك الف هي ما التزمت بان تدفع له الف ثم هنا وقع الالف بالعطف على ماذا؟ انت طالق والعطف بعلى

وعلى ليست من ادوات الشر - 00:12:52

ومن العلماء من ينزلها منزل ادوات الشرط وسيذكر ذلك عن احد الحنابلة وهو قول وجيه سيستدل له بادلة من الكتاب العزيز قال

رحمه الله تعالى طلقت رجعية ولا شيء له - 00:13:10

اذا ما دام تلفظ في الطلاق قال انت طالق وعليك الف اذا ثلاث جدهن جد لانه صدر منه الطلاق. ولما لم يكن هناك عوض وقع الطلقة

واحدة رجعية. يعني له ان يراجعها في العدة. ولا يكون هذا من الخلع على هذا الرأي - 00:13:29

قال رحمه الله لانه لم يجعل الالف عوضا للطلقة ولا شرطا فيها. لانه لم يجعله عوضا ماذا؟ وانما قال انت طالق على الف يعني عطف

فلم يجعل ذلك عوضا ولا شرطا. اين الشرط غير موجود؟ عوض لم يقيد لان يحتاج العوض الى ان توافق عليه - 00:13:51

المرأة وان تقبل ذلك. نعم قال ولا شرطا فيه انما عطفه على الذي يملك ايقاعه. لان هو عطفه على الطلاق والطلاق يد الرجل وقد وقع

الطلاق ما دام تلفظ به - 00:14:14

اما الخلع فلم يقع بمعنى ليس له ان يطالبها بالالف لعدم التزامها به. وليس في العبارة ما يدل على ذلك اذ ليس فيها تقييد بالشرط قال

فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه - 00:14:31

فوقع ما يملكه وهو الطلاق دون ما لا يملكه وهو العوض. هذا هو المراد قال فوقع ما يملكه دون ما لا يملكه قال وان قال انت طالق

على الف او على ان عليك الف - 00:14:51

فعن احمد رحمه الله فيها مثل ذلك. يعني مثل ما مضى بانه لا يقع في هذه الحالة ايضا الخلع وانما يكون طلاقا لان هناك عمران الامر

الاول يملكه الرجل وهو الطلاق فهو بيده - 00:15:13

انما الطلاق لمن اخذ بالساق وامر اخر لا يملكه وانما الذي تملكه المرأة الا وهو العوض وهنا لم يتحقق فتكون هذه الصورة شبيهة

بالصورة التي مضت فحينئذ يقع الطلاق هذا على رأي سيأتي كلام لبعض الحنابلة نعم. قال فعن احمد رحمه الله فيها مثل ذلك لان

على ليست حرف شرط ولا - 00:15:31

على ليست بحرف شرط ولكنها ماذا تأتي احيانا ماذا دليلا على الوجوب يعني اداة وجوه كما في قول الله تعالى ولله على الناس حج

البيت من اين اخذ العلماء وجوب الحج من قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس اي اوجب على الناس. نعم - 00:15:58

قال لهذا لا يصح ان تقول بعثك ثوبي على الف قال القاضي وانما بعثك ثوبي بالف. نعم قال القاضي رحمه الله لا يقع الطلاق هذا الكلام

القاضي له تعليق حقيقة دقيق ووجيه نعم - 00:16:24

قال القاضي رحمه الله لا يقع الطلاق بها حتى تقبل ذلك. يقول لا يقع الطلاق بها يعني بالمرأة الظمير يعود الى المرأة. لا يقع الطلاق في

مثل تلك الصورتين اللتين مضتا - 00:16:43

الا بموافقة المرأة ان توافق على ماذا؟ على دفع المبلغ لا بها يعني بالمرأة نعم. قال رحمه الله وقال القاضي لا يقع الطلاق بها حتى تقبل

ذلك. ذكر العلة حتى جملة تعليمية لا يقع الطلاق بها - [00:16:59](#)

المرأة حتى تقبل المرأة ماذا ذلك؟ نعم لأنها اجريت مجرى الشرط والجزاء. لان على اجريت مجرى الشرط والجزاء. اذا هي ليست شرطا وليست جزاء ولكنها اجريت مجراها. وسيستدل القاضي رحمه الله تعالى ببعض الايات في كتاب الله عز وجل - [00:17:21](#) قال بدليل قال لأنها اجريت مجرى الشرط والجزاء بدليل قول الله تعالى في قصة شعيب اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. هو ما ذكر شرطا هنا ما قال بشرط - [00:17:46](#)

قال على ان تأجرني ثمانى حجج يعني تعمل عندي في رعي الغنم مدة ثمان سنوات وان اضفت الى هذه سنتين فذلك خير منك اذا وان اتممت عشرة فمن عندك ومثل ذلك قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام في سورة الكهف هل اتبعك على -

[00:18:07](#)

ان تعلمني مما علمت رشدا. هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدي؟ ايضا هذا يصلح دليل اخر من الكتاب وهناك اية ثانية سيردها المؤلف رحمه الله قال رحمه الله وقوله تعالى فهل فهل نجعل لك خرجا - [00:18:35](#)

هذا في قصة ذي القرنين فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا؟ الا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج ولمفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا خرجا يعني اجرا ومالا - [00:18:57](#) حتى تجعل بيننا وبين اولئك الاقوام القبيلتين الشريرتين اللتان عثتا في الارض فسادا وافسادا يعني حاجزا يحول بينهما ثم بنى السد نعم قال رحمه الله تعالى فعل هذا اذا قال انت طالق على الف او بالف فقالت قبلت - [00:19:15](#) واحدة قال فعل هذا اذا قال انت طالق على الف فعل هذا اذا قال انت طالق ثلاثا على الف او بالف وقالت قبلت واحدة بثلاث الالف. لم يقع. لم يقع لماذا - [00:19:38](#)

كما انا لو مثلا قلت بعني هذه الثلاث عشرة الف ريال. فيقول مثلا بعتك واحدة منها باربعة انت صمت الثلاث ولم تصم واحدة فعلى هذا اذا قال انت طالق ثلاثا على الف او بالف - [00:20:01](#)

ولذلك ايها الاخوة باب الطلاق فيه دقة وقلت لكم يلزم به اكثر الذي يكون على علم باللغة العربية لانك احيانا تجد هذه الشبهة بهذه لماذا هذه طلاق وهذه غير طلاق؟ لماذا يقع وهذا يحتاج؟ لان هذا يختلف باختلاف الادوات - [00:20:23](#)

التي تتصل بالجملة قال رحمه الله فقالت قبلت واحدة بثلاث الف لم يقع لانها لم تقبل ما بذله. لان ما بذله هو الثلاث وهي قالت قبلت اذا حينئذ لا يحصل نعم. فاشبه ما لو قال بعتك عبيدي الثلاثة - [00:20:42](#)

بالف فقال قبلت واحدا بثلاث الالف. اه نفس الصورة يعني تجدون هناك تشابه بين النكاح في كثير من المسائل والخلع والطلاق وبين البيع لان هذا عقد وهذا عاقد وفيه تشابه بينه هو سر الاتفاق - [00:21:06](#)

ان البيع يعني فيه عوض. انت تشتري شيئا وتدفع عوضا. فيه عوض ومعوض. وهنا النكاح ايضا فيه عوض ومعوض. لانك تدفع المهر الصداق مقابل البضع قال قال رحمه الله تعالى - [00:21:27](#)

وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث. لماذا؟ لانه اصلا هو لما قال لها العبارة هو ذكر الطلاق يعني ذكر الثلاثة. وقبلت واحدة خلاص انتهى. ويجوز له ان ياخذ العوض - [00:21:52](#)

لان الطلاق مجرد ان يصدر منه يقع لكن هناك قيده بماذا بموافقتها وهي لم توافق في السورة الاولى وافقت على الثلاث فلا يعتبر موافقة قال رحمه الله وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالف - [00:22:11](#)

لانه علق الثلاثة على بذله لالف وقد وجد قال رحمه الله فان قال وهو قد اصدر الثلاث فوقع الطلاق نعم كيف لم توجد بس هو ماذا قال اعيد العبارة. قال وان قالت قبلت واحدة قبل هذه ماذا قال اذا قال انت طالق ثلاثا انا اشتري - [00:22:33](#)

من كذا ثلاثا قبلت في واحدة وهو اصدر الطلاق اذا ما وضعه من شرط قبلته بالف ووضع للثلاث الفا وهي قبلت واحدة بالف. ولما كان الطلاق صدر منه لابد ان يقع. ثلاث جدهن نجد - [00:23:00](#)

هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه بين العلماء نعم قال وان قالت الطلاق لا تقيسونه على غيره يختلف تماما نعم شيخ الاسلام لا احسنت

نعم قال رحمه الله تعالى شيخ الاسلام يرى كل هذا فس هو رأيه حقيقة قوي ووجيه - [00:23:20](#)

في هذا المقام والله يعني هم يعتبرونهم فرد ولكنه رأي وجيه في الحقيقة وما اكثر ما يأتي باراء حقيقة مقبولة وحجته هي الاية التي مرت بنا التي وقعت بين ايتي الطلاق - [00:23:44](#)

قال رحمه الله وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالف لانه علق ولكن حقيقة يعني في المحاكم من باب الاحتياط يعني لو كان الانسان يأخذ مثلا برأي شيخ الاسلام ابن تيمية يعني يحسن بالقاضي اذا جاء مثلا ان يضع يعني يكتب بين زوجيه -

[00:24:00](#)

الخلع ينبغي الا يقول طلاق يعني يقول الخلع حتى يخرج من الخلاف ولا يحصل يعني نعم قال رحمه الله وقع وان قالت قبلت

موضوع الطلاق لازم تنقله بدقة نعم. قال - [00:24:21](#)

وان قالت قبلت واحدة بالف وقعت ثلاث واستحق الالف لانه علق الثلاثة على بذلها الالف وقد وجد وقد وجد الالف ولا فرق بين ان

تقول قبلت الثلاث بالف او قبلت واحدة بالف لانه قيدها بالالف والعوض - [00:24:40](#)

الموجود قد تحقق. نعم نعم الطلاق اصلا هو وجد ولكن هل ينفذ او لا الطلاق وجد هو ذكر الطلاق الثلاث لكن لا ينفذ الا بوجود الالف.

وقد وجد الالف ولا فرق بين يكون قبلت الطلاق - [00:24:59](#)

يعني الالف ان تدفع الالف مقابل واحدة او ثلاثة لان الطلاق حصل قال رحمه الله تعالى فان قال انت طالق ثلاثا واحدة منها بالف نعم

قال فان قال انت طالق ثلاثا واحدة منها بالف طلقت اثنتين - [00:25:20](#)

لماذا لانه قال انت طالق ثلاثا واحدة منها بالف طلقت اثنتين يأتي تنمة الكلام. ووقعت الثالثة على قبولها. ووقعت الثالثة مقيدة ها ها

هو هو وقعت او وقفت على قبولها كله نفس الشيء. يعني وقفت او وقعت يعني مقيدة بقبولها - [00:25:44](#)

هنا تقع اثنتين لكن لو قبلت وقعت الثلاث وهذي خطورة الطلاق لذلك ينبغي للمسلم ان ينتبه له كثيرا ما يقع اناس في امر الطلاق وهم

لا يدركون. ويظنونهم ليس بطلاق. وربما يذهب احدهم احدهم - [00:26:10](#)

الى بعض طلاب العلم غير المتمكنين من احكام الطلاق فيقول هذا ابداء غير العالمين باللغة العربية فربما يفتيه خطأ وتعلمون هذا فيه

حلال وحرام فهذه من الامور الصعبة ولذلك على المسلم ان يتجنب النطق بهذه الكلمة الا اذا بلغ السيل الزبا وانتهى كل شيء -

[00:26:31](#)

وحينئذ يرجع الى قول الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته كم من اناس ايها الاخوة وقعوا في الطلاق وصدرت منهم كلمات

وكان ما اسهل الطلاق ان يتلفظوا به. تجده اذا اختلف مع زميله حلف بالطلاق - [00:26:56](#)

او مثلا اذا لم يتحقق له امر بل ربما من اتفه الامور ان لم تأكل يا فلان يقول امرأتي كذا يذكر طلاقها او ان لم تفضل عندي او ان لم

تعمل كذا احيانا تكون الامور صعبة لماذا هذه المرأة تجعلها ضحية؟ ثم تجده يشرق - [00:27:17](#)

تورد يبحث عن من يحل له ذلك الحب. الحكم كنت في ساعة وكنت بعيدا عن الوقوع في الحرج فلماذا تحبي نفسك وتقع؟ اقسم

عليه قسما يا اخي. وان لم يتم فكفر عن يمينك. اما الطلاق طاف لربك - [00:27:34](#)

الطاء واللام والقاف هذه ينبغي للمؤمن دائما ان يحذر منها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن وهزله نجد ما في فرق

امزح ولا هازل ولا اضحك كله هذا ما في ما دام صدرت وقعت الواقعة ليس لوقعتها - [00:27:54](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فان قال انت طالق ثلاثا واحدة منها بالف قالوا قف اثنتين ووقفت الثالثة على قبولها ولو لم يبقى من طلاقها

الا طلقة قال قال رحمه الله اوقفت الثالثة على قبولها قال - [00:28:14](#)

ولو لم يبقى من طلاقها الا طلقة فقال انت طالق اثنتين الاولى بغير شيء والثانية بالف بانت بالثلاث. بانت بالثلاث. لان الاخوة من

الفروق بين الخلع وبين الطلاق اننا لو قلنا بان الخلع انما هو فسخ - [00:28:39](#)

لو قدر ان رجلا طلق امرأته طلقة ثم طلقها اخرى بقيت لها الثالثة ثم حصل الخلع فلو قلنا بان الخلع طلاق ستيبين منه ولا تحل له حتى

تتكح زوجا غيره - [00:28:58](#)

ولما نقول بانه فسخ لا يتعثر له ان يتقدم اليها خاطب ماذا؟ من الخطاب. فهنا ايضا من الفوارق بين الامرين قال رحمه الله تعالى فقال ولو لم يبق من طلاقها الا طلبة فقال انت طالق اثنتين الاولى بغير شيء والثانية بالف بانت بالثلاث - [00:29:14](#)

يستحق شيئا لماذا؟ لان واحد بدون شيء. نعم. وان قال الاولى بالف استحق الف اذا قبلت. اذا قبلت. نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل واذا قالت طلقني بالف - [00:29:42](#)

فقال خلعت ظرف لما يستقبل يتضمن معنى الشرط قالت ماذا؟ طلقني بالف. طلقني بالف. اذا قال طلقني بالف. فقال خلعتك ينوي به الطلاق خلعتك عند الجمهور يقع طلاق ما دام نوى به الطلاق هو عند الفريق الاخر - [00:30:01](#)

لا يتعثر يكون خلعا. نعم قال فقال خلعتك ينوي به الطلاق او قلنا الخلع طلاق استحق الف لانه طلقها لانه طلقها مقابل ذلك الذي وضعت وان لم ينوي الطلاق وقلنا ليس بطلاق لم يستحق العوض. لماذا؟ لانه لا يقابله شيء. نعم - [00:30:25](#)

لانه استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه. لانه استدعت فرقة تنقص عدد الطلاق. ما هو الذي العدد هو الطلاق. لانه تلفظ بلفظ الطلاق فما دام تلفظ بتلفظ الطلاق ولو قلنا هو خلع - [00:30:52](#)

يعني على قول المؤلف يعتبر طلاقا اذا الطلاق هو الذي ينقص به عدد الطلاق اما الخلع فمهما خال لا ينقص عدد الطلاق وعند المحققين الذين ذكرنا لا يرون ذلك طلاقا. نعم - [00:31:12](#)

قال لم يستحق العوض لانه استدعت فرقة تنقص عدد طلاقه فلم يجبه اليه ويكون كالخلع بغير عوض وقد مر بنا الخلع بغير عوض اهو جائز او لا؟ هناك من اجاز وهناك من لا يجيزه كابي حنيفة والشافعي. نعم - [00:31:29](#)

قال ويحتمل الا يقع بها شيء لانه انما بذل خلعا بعوض فلم يحصل فلم يقع. فلم يحصل العوض فلم يقع. نعم. وان قالت اخلعني بالف فقال طلقك بالف وقلنا الخلع فسخ ففيه وجهان. وقلنا الخلع فسخ ففيه وجهان. نعم يعني في المذهب ليست رواية - [00:31:52](#)

احدهما له الف لان الطلاق بعوض نوع من الخلع. لان الطلاق بعوض نوع من الخلق. قد عرفتم هذا رأي كثير من العلماء ولانها استدعت فرقة لا ينقص عدد طلاقها فاتي - [00:32:20](#)

بفرقة تنقص عدد طلاقها وهذا زيادة. ولان الخلع لا ينقص عدد الطلاق وقد اتى تنقص او تنقص عدد الطلاق كمثل هذا نعم قال والثاني لا يستحق شيئا لانه لم يجبه الي ما سألت - [00:32:39](#)

وان قالت قال رحمه الله وان قالت طلقني ثلاثا بالف طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت رجعية. وقعت رجعية. ولا شيء له. ولا شيء له. لماذا؟ لانه قال طلقني ثلاثا فهو عدل عن رغبتها وطلقها واحدة. فنردها الى الاصل فتكون طلبة الرجعية ولا شيء فيها ليس له. لان - [00:33:02](#)

قالت طلقني ثلاثا فجعلت العوض مقابل الثلاث قال رحمه الله تعالى وقعت رجعية ولا شيء له لانه لم يجبه اذا ما سألت فانها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج اخر - [00:33:29](#)

فلم يجبه اليه قال رحمه الله ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقول المؤلف لان ما طلبته يترتب عليه ان لو وافق صار طلاقا باننا. البينة الكبرى حينئذ لا تحل له - [00:33:49](#)

الا بعد زوج اخر وايضا يحصل فيها اما هو في هذه الحالة طلقها طلاقا رجعيا فرارا من الوقوع في ذلك وحينئذ تكون طلبة واحدة له ان يراجعها في العدة فهي لا تزال زوجة له - [00:34:09](#)

قال فانها استدعت فرقة تحرم بها قبل زوج اخر فلم يجبه اليه قال وان لم يكن بقي من عدد طلاقها الا واحدة يعني يكون سبق ان طلقها الاولى والثانية. قال وان لم يكن بقي من عدد - [00:34:30](#)

تلاقيها الا واحدة استحق الف علمت او لم تعلم لان القصد تحريمه لان القصد تحريمها قبل زوج اخر. فان كانت في هذه فان كان في هذه الحالة يعني قلنا بان الخلع طلاق - [00:34:46](#)

في هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وان قلنا لا الخلع ليس بطلاق حينئذ ان له ان يتزوجها بعد ان تخلص من عدتها وهي حيضة واحدة كما اشرنا في درس البارحة - [00:35:06](#)

ولعل المؤلف يأتي إليها بعد ذلك قال لان القصد تحريمها قبل زوج اخر وقد حصل ذلك قال رحمه الله وان قالت طلقني واحدة بالف وطلقها ثلاثا خلقت ثلاثا وله الالف - [00:35:24](#)

لانه حصل ما طلبته وزيادة. نعم وان قالت طلقني. يا علي يا قالت طلقني واحدة فقال انت طالق ثلاثا. خلاص وايضا حصل ما عرضته له وهو الالف. اذا صار طلاقا بائنا - [00:35:42](#)

قال وان قالت طلقني عشرا خلاف بين العلماء سيأتي ان شاء الله في كتاب الطلاق الطلاق الثلاث لفظ واحد متفرقة هذا لا خلاف بين العلماء في انه يقع طلاقا بائنا - [00:36:02](#)

ولكن اذا وقع بلفظ واحد فما حكمه؟ هذا يأتي ان شاء الله في كتاب الطلاق وهي من المسائل الدقيقة. نعم قال رحمه الله تعالى وان قالت طلقني عشرا بالف. اصل لا يوجد عشر لو قالت طلقني عشرا او مائة الحد الاقصى هو ثلاث - [00:36:16](#)

وطلقها ثلاثا. اذا يقع. نعم. استحق الالف في قياس المسألة التي قبلها. ولا ننظر الى السبعة الاخرى لانها لا اغية لان الطلاق مرتان ثم بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها. اذا لا اثر - [00:36:39](#)

زيادة ملغية قال لانه حصل المقصود وما هو المقصود هو الطلاق الذي يحصل تحصل به الفرقة ماذا الكاملة؟ اي البينونة الكبرى قال وان طلقها وان طلقها اقل من ذلك لم يستحق شيئا. ان طلقها قل من الثلاث ليس المراد اقل من عشر ان طلقها - [00:36:59](#)

من الثلاثة لا يستحق شيئا لانها قيدت ذلك بالعشر والعشر الاغية فنرد ذلك الى الثلاث وهو طلقها دون الثلاث فلا يستحقها قال وان طلقها اقل من من ذلك من المسائل التي تشكل على الطلاب ليس امامهم الا الحفظ - [00:37:28](#)

وان طلقها اقل من ذلك لم يستحق شيئا لانه لم يجب سؤالها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قالت طلقني بالف الى شهر. شف هنا قيدت يعني بدأ المؤلف يعني يتوسع في الامور. قالت طلقني الى شهر وضعت حدا - [00:37:48](#)

يعني تريد ان يطلقها وامامه مدة شهر. نعم فان قالت طلقني بالف الى شهر فقال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق. يعني طلبت من زوجها في اول الشهر ان يطلقها الى شهر - [00:38:12](#)

فقال لها بنهاية الشهر انت طالق. اذا هو استجاب لها. لكن متى تطلب عند نهاية الشهر. قال استحق الالف ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا لانه بعضه هل استحق الالف الان؟ نعم هذا رأي جمع من العلماء وبعضهم يقول - [00:38:33](#)

لا يستحق الالف عند وقوع الطلاق قال وان طلقها قبل رأس الشهر ما يستحق شيء. طلقت ولا شيء له. لماذا لانه ما التزم بما وضعته هي قالت طلقني الى شهر ولك الف - [00:38:54](#)

يعني طلقني بعد مرور شهر ولك الف. فقام فتعجل فطلقها قبل نهاية الشهر ومن تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمان القاعدة الفقهية المعروفة قال رحمه الله تعالى وان طلقها قبل رأس الشهر طلقت ولا شيء له - [00:39:11](#)

نص عليه رحمه الله لانه اخبار بايقاع الطلاق من غير عوض قال وان قالت لك علي الف على ان تطلقني متى شئت من الان الى شهر. نعم وطلقها وقت نعم. فطلقها قبل رأس الشهر وقع الطلاق واستحق وقع الطلاق واستحق الالف - [00:39:33](#)

انها جعلت المشيئة بيد الرجل في اي وقت. يعني هي اعطته مدة شهر في اي وقت تطلقني لك الف حتى لو طلقها بعد الفراغ من كلامها يستحق الالف ولو طلقها في اخر الشهر يستحق الالف. نعم - [00:40:01](#)

قال رحمه الله وقع الطلاق واستحق الالف لانه اجابها الى ما سألت قال القاضي رحمه الله تبطل التسمية وله صداقها. يعني هذا رأي اخر للقاضي ابي يعلى يقول هنا تبطل التسمية وحينئذ يرجع الى الصداق - [00:40:19](#)

قال تبطل التسمية وله صداقها لانه لان زمن الطلاق مجهول هنا سيأتي الخلاف بعد قليل هل يصح ماذا الطلاق او الخلع المجهول او لا فيه خلاف قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:40:41](#)

وان قالت احدى زوجتيه طلقني وضررتي بالف رجل عنده زوجتان فقالت احدهما للزوج طلقني وزوجتي يعني انا مع ضررتي بالف ريال هل هذا يصح؟ الجواب نعم يصح اذا تحقق الشرط لماذا؟ لاننا عرفنا ان - [00:41:04](#)

انه يصح الخلع من اجنبي فاذا كان كذلك فهذه ايضا يصح منها قال وان قالت احدى زوجتيه طلقني وضررتي بالف ففعل صح الخلع

فيهما لان الخلع مع الاجنبي صحيح وهذه كذلك. نعم. وان طلق احدهما لم يستحق شيء. فلا فرق هنا بين ان تكون عالمتين او

جاهلتين. لان هذه امور - [00:41:27](#)

نعم وان طلق احدهما لم يستحق شيئا دليل وما تحقق الشرط لانه لم يجبها الى ما سألت. هي قالت طلقني مع ضرتي بالف. فهو قد

طلق واحدة اذا لا يستحق شيء - [00:41:57](#)

لانه لم يجبها الى ما سألت فلم يستحق ما بذلت كما لو قال في المناضلة من سبق بسهمين فله الف فسبق احدهما. يعني المناضلة هي

المسابقة بالسهام يعني بالرمي يقول مثلا من سبق بسهمين يعني اصاب الهدف بسهمين فله كذا - [00:42:15](#)

ثم اصاب بواحد لا يستحق شيئا. لانه هو وضع ماذا القيمة او البذل مقابل ان يصيب وهذا اصاب واحدا فالعوض مقابل الاثنين وليس

مقابل واحد قال وقال القاضي رحمه الله تعالى سبيل المطلقة - [00:42:38](#)

وعلى الباريين المطلقة التي يطلق احدهما نعم تبين المطلقة وعلى الباذلة وعلى الباذلة حصتها من الالف. وعلى الباذلة حصة ماذا؟

هذه المطلقة من الالف لانها هي التي بذلت. نعم كما لو قال من رد عدي فله الف فرد احدهما - [00:43:00](#)

يستحق النصف نعم. كما لو قال الثاني على الرأي الاول المشهور لا يستحق شيئا مثل المناضلة نعم من رد علي عدي فله الف فرد

احدهما هل يستحق شيئا؟ هو ما رد العبدین - [00:43:28](#)

بعض العلماء يقول لا يستحق شيئا وبعضهم يقول يستحق النصح يستحق خمس مئة وان قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي

بالف او على الا تطلق اذا يذكر العلماء كلها صالحة - [00:43:49](#)

على ان تطلق ذرتي بالف او على الا تطلق ذرة يذكرون هذه وهذه. فالمؤلف اختصر نعم وان قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي

بالف فكذلك سواء. فكذلك يصلح ذلك ايضا. كالصورة - [00:44:06](#)

نعم وقال القاضي رحمه الله تعالى اذا لم يفي بشرطها فله الاقل من المسمى في صداقها او الالف يعني ينظر هل الصداق اكثر او الالف

الذي حددت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:44:28](#)

وان قال لزوجتيه انتما طالقتان بالف فقبلتا طلقنا ما فيه لانه تحقق انتما طالقتان بالف فقبلتا ان يدفع الالف حينئذ يقع الطلاق قال

وان قال لزوجتيه انتما طالقتان بالف فقبلتا طلقنا - [00:44:48](#)

وتقسط الالف بينهما على قدر صداقهما تذكرن مرت بنا مثل هذه المسألة في كتاب الصداق يعني لو تزوج امرأتين بصداق واحد

فهل يجرأ الصداق بينهما نصفين؟ او تأخذ كل واحدة صدقة. قد تكون هذه فيها مزايا - [00:45:16](#)

مثلا متعلمة جميلة والاخرى دون ذلك فلا يسوى بينهما. اذا حين وكذلك بالنسبة للبيع مر بنا بالنسبة للعبدین وامثلة كثيرة مرت بنا في

ابواب متعددة. فهناك من يقول بالسوية تكون بينهما بالسوية وهناك من يقول لا تقسط حسب الصداق - [00:45:38](#)

التي صداقها اكثر تأخذ اكثر والتي صداقها اقل تأخذ اقل. يعني تعطي اقل. نعم قال رحمه الله وان قال لزوجته انت ما طالقتان بالف

فقبلتا طلقنا وتقسط الالف بينهما على قدر - [00:46:02](#)

وعلى قول ابي بكر رحمه الله يكون بينهما نصفين وهذا ايسر. يعني هذا لو اخذ به من حيث التقسيم ايسر. نعم يكون بينهما نصفين

كقوله فيما اذا تزوجها بالف لو تزوجها معا بالف - [00:46:22](#)

او اشترى عبدین بالف وهكذا نعم. قال وان قبلت احدهما كانت ولزمتها حصتها من الالف. يعني قبلت واحدة دون الاخرى قال رحمه

الله وان كانت احدهما غير رشيدة. اه عاد بنا المؤلف رحمه الله تعالى الى ماذا عن رشيدة وغيره؟ لان غير - [00:46:43](#)

رشيدة مر بنا ليس لها ان تتصرف وحينئذ السفیه لو قر الشئ لا يقبل نعم قال رحمه الله وان كانت احدهما غير رشيدة احدهما

رشيدة والاخرى غير رشيدة. نعم. فقبلتا - [00:47:10](#)

كانت الرشيدة بحصتها. لان الرشيد لها ان تدفع ما التزمت به. اما غير الرشيدة فليس لها ان تتصرف في مالها ولا يقبل تصرفه فيه

فيلغى ذلك. فما الذي سيحصل قال بان الرشيدة بحصتها ولم تطلق الاخرى - [00:47:30](#)

لان بذلها للعوض لماذا لم تطلق؟ لان طلاقها مقيد ببذل وهي ليست اهلا للبذل اذ ليست هي من اهل التصرف وحينئذ لا ينفذ بالنسبة لها

وينفذ بالنسبة ويتقرر للرشيعة قال وان كانت قال بانت الرشيعة بحصتها ولم تطلق الاخرى. لان بذلها للعوض غير غير صحيح -

[00:47:54](#)

وان قال انتما طالقتان بالف ان شئتما. ها قيده بالمشيئة فيقيد بمشيئتهما. نعم فقالتا قد شئنا. يقع الطلاق. فهي كالتى قبلها. يعني يقع الطلاق نعم الا ان احدهما اذا شئت وحدها ها اختلف العلماء. شئت احدهما ولم تشاء الاخرى. لم تطلق واحدة منهما - [00:48:24](#) لماذا؟ لانه ربط المشيئة بهما معا. فلو ان احدهما قالت شئت والاخرى قالت لم اشاء لم يقع ذلك. لماذا؟ لانه ربطه وعلقه بالاثنتين قال لم تطلق واحدة منهما لان مشيئتهما معا شرط لطلاقهما. نعم - [00:48:54](#)

فلا يوجد بدون شرطه فان قالتا قد شئنا واحدهما صغيرة او مجنونة فكذلك لا يقع لماذا؟ لان احدهما ليست من اهل الرشد ولا من اهل التصرف ولا اعتبار لقولها قال بكى ذلك لان مشيئتهما غير صحيحة. واذا كانت مشيئتهما غير صحيحة لم ينفذ الطلاق. اذ -

[00:49:16](#)

ليس بامكانهما معا ان يدفع العوض الذي قيده بهما. قال رحمه الله وان كانت سفية طلقنا وان كانت واحدة مثلما يعني الثانية كانت سفية تطلق لماذا؟ قالوا لانه لا لانها تدفع ولكن - [00:49:44](#)

لانها شئت ذلك. فحصل الطلاق لا يكون ذلك خلعا بالنسبة لها. نعم قال وان كانت سفية طلقنا لان مشيئتهما صحيحة وعلى الرشيعة لماذا؟ كانت مشيئة السفية صحيحة لانها بالغة مكلفة ولكن حجر عليها في المال - [00:50:05](#)

اذا يعتبر في الحقيقة يعني قوله في هذا مقبولا صحيحا. نعم لا لا دفع المال هذا امر اخر لانه حينئذ يتحول الى الطلاق قال لان مشيئتهما صحيحة وعلى الرشيعة قصتها من العوض - [00:50:31](#)

ويقع طلاق السفية رجعي ولا عوض عليها. انتبه قلت لكم وسائل الطلاق دقيقة هذه قوبلت لانها بالغة يعني صح قولها لكن لا يصح تصرفها فلما نأتي نقول ادفعي لا يقبل منها لماذا؟ لانها غير رشيعة - [00:50:54](#)

اذا هو طلقهما معنا وخلعهما معنا اذا يقع عليها بدل الخلع الطلاق الرجعي يعني تكون طلقة واحدة له ان يراجعها قال وعلى الرشيعة حصتها من العوض ويقع طلاق السفية رجعي ولا عوض عليها لان بذلها غير صحيح. نعم لان - [00:51:16](#)

ليست من اهل التصرف الرشيعة خلاص صارت يعني وقع عليها الخلع يعني بانت بينونة صغرى ليست كبرى. يعني بينونة صغرى لماذا تسمى بينونة صورة؟ ربما هذه ايضا تشكل على بعض الاخوة. لماذا نقول - [00:51:37](#)

كبرى معروفة المرأة التي تطلق ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. لكن لماذا سميت بينونة صغرى سميت بينونة صغرى لان زوجها ليس بامكانه ان يراجعها. هي ليست بينونة كبرى. الالة المطلقة طلاق الرجعية واحدا - [00:51:59](#)

او اثنتين لزوجها ان يستردها وهو اولى من غيره ما دامت في العدة المختلعة هذه بانت بينونة صغرى لا يحق لزوجها ان يراجعها وهي في العدة اذا العدة يتقدم خاطبا من الخطاب - [00:52:20](#)

هذه من الفروق ايضا. الملاعة نسميها بيننا الكبرى ايضا الملاعة نعم تبين من زوجها قال المصنف رحمه الله هل هناك من يرى ان الملاعة لا يمكن ان يتزوج ابداء نعم - [00:52:41](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في الخلق. الان انتقل المؤلف الى مسألة مهمة. يعني انتهينا منه وان وان وان هذه الاشياء التي متعبة يعني - [00:52:57](#)

لكن هي ضرورية لابد ان يفهمها الانسان هنا المؤلف سيتكلم عن ماذا؟ عن مسألة مهمة اختلف فيها العلماء هل يجوز للمرأة ان تبذل اكثر من صداقها لتختل من زوجها او انه لا يجوز ان يتجاوز في ذلك الصداق - [00:53:14](#)

نحن لو نظرنا الى قول الله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به. الاية اطلقت فكأن الاية اجازت الصداق او اكثر منه ان تدفع صدقة وقد جاء في بعض روايات - [00:53:36](#)

حديث ماذا؟ حبيبة بنت سهل او كذلك جميلة جاء في التي هي امرأة ثابت ابن قيس انها قالت ارد عليه الحديقة وزيادة. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا - [00:53:54](#)

في بعض الروايات لا لا يزداد على المهر من هنا وقع الخلاف بين العلماء ومع ذلك تجدون ان جماهير العلماء يرون ان الزيادة جائزة. وهم الائمة الاربعة. ابو حنيفة ومالك - [00:54:10](#)

والشافعي واحمد. لكن سيأتي بعد ذلك بان الامام احمد يكره ذلك وبعضهم نسب ذلك الى الحنفية ولكن الحقيقة مذهب الحنفية فيما اعلم هو مع الآخرين. الامام مالك لا يرى ان هذا مكروها لكن يرى ان هذا لا يتفق مع مكارم الاخلاق - [00:54:30](#)

يعني لا ينبغي للرجل بالكرم والشيمة ان ينزل الى ان يطلب شيئا لا يستحقه كما سترون في قصة الربيع بنت معوذ يعني كانت زوجة لابن عمها طلبت منه الخلع قالت طلقني - [00:54:53](#)

واعطيك كل شيء يعني كل ما املك. قال قد فعلت. يعني ما دامت ستعطيه كل شيء ما ابقى لها الا العقاص ما هو العقاص؟ الحبل وما يشبه الذي تربط به حتى انها جافة الباب اغلقته الباب اصبح ما فيه شيء - [00:55:15](#)

كأنه ساحة لا يوجد فيه شيء وانظروا ايها الاخوة بان المرأة اذا ضاقت ذرعا بالرجل وابغضته يسهل عندها كل غال وانتم تعلمون قيمة المال يعني كل انسان ابن ادم لو اعطي واديان من ذهب لطلب الثالث - [00:55:35](#)

ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب ولكن عندما يتعلق الامر براحتها وسعادتها فهي تبذل كل شيء في سبيل ماذا راحتها هذا ما يدور حوله ما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى - [00:55:53](#)

انا اعجب بكلمة الامام مالك رحمه الله تعالى. حيث يقول ليس من مكارم الاخلاق ولا من صنيع اهل الشيم والاخلاق ان ينزل احدهم فيسلب ما بيد المرأة حتى من العلماء من قال يأخذ حتى ميراثا. حتى لو ورثت شيئا يسلبها كل شيء - [00:56:14](#)

يعني لا يبقى عليها الا الثوب الذي على بدنهما فقط فانظروا الى هذا الامر يعني هل يقبل الانسان حتى لو قيل بانه يجوز ولذلك الامام احمد بعد ان ذكر المؤلف راية قال يرى ان ذلك يكره مع جوازه لكنه مكروه - [00:56:37](#)

قال رحمه الله تعالى وكل ما جاز صداقا جاز جعله عوضا في الخلع كل ما جاز صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع. فالذي يجوز ان يكون صداقا الدراهم الدنانير - [00:56:59](#)

الدولارات الثياب تصلح الفرش تصلح الادوات تصلح الدار تصلح البستان يصلح كل هذه الاشياء تصلح ان تكون صداقا الثمار قمح ارز غير ذلك قال جاز جعله عوضا في الخلع قليلا كان او كثيرا. هنا محل بيت القصيد قليلا كان او - [00:57:17](#)

كثيرا نعم. وقال ابو بكر رحمه الله تعالى لا يأخذ اكثر مما اعطاها. يعني انظروا ابو بكر من الحنابلة تجرأ قال فالائمة الاربعة ومن بينهم امامة. امامه الامام احمد. فقال لا يا يأخذ منها اكثر مما اعطاها باي حق يأخذه - [00:57:42](#)

فيما يأخذ احدهم مال عقيد بغير حق ولكن ليس في هذه المسألة. هذه في الكوارث التي تحصل في الجوائح جاء الحديث فيما يأخذ احدهم مال اخيه بغير حق اما في هذه المسألة فجماهير العلماء يرون ذلك - [00:58:06](#)

قال رحمه الله وقال ابو بكر لا يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل الان انا اعلق على كلمة الامام مالك رحمه الله الا يرى ان ذلك ليس من مكارم الاخلاق - [00:58:21](#)

طيب اذا كان يرى انه ليس من مكارم الاخلاق لماذا لم يقل بانه مكروه كالامام احمد قال لانني لم التق او لم القى احد يعني نص كلمة الامام مالك هي تدور حول هذا الموضوع او لم اسمع احد - [00:58:35](#)

ممن لقيت الا وهو يرى جواز ذلك يعني ان يأخذ اكثر مما اعطاها. وتعلمون الامام مالك كان في المدينة وهو مع ذا تلميذ التابعين كبار التابعين هم مشايخهم وايضا اولئك كانوا تلاميذ الصحابة وهذا الذي سيذكره المؤلف وهو رأي هو رأي عبد الله ابن عباس هو رأي عثمان بن عفان رضي الله - [00:58:51](#)

حتى ان الربية بنت معوذ لما اختلعت من ابن عمها ذهبت الى عثمان رضي الله تعالى عنه وهو محاصر تعلمون لما حصر واهل الفتنة وبقي في الدار ومات وهو يتلو القرآن قتل شهيدا يتلو كتاب الله رأت ذهبت - [00:59:15](#)

ماذا واستفتته؟ فبين لها وقرر وحكم بان هذا هو الشرط ما دام ذلك الشرط فنعم اذا صدر ذلك عن عثمان وكان عبد الله بن عباس يؤكد على ذلك ولذلك الائمة الاربعة اخذوا به - [00:59:33](#)

هذا ملخص ما يدور في الموضوع نعم وقال ابو بكر رحمه الله لا يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل رد الزيادة قال والاول المذهب.

والاول ما هو ان يأخذ الزيادة وهو مذهب الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي - [00:59:50](#)

يعني بعض الناس يقول كيف اتجرأ واتي او اخالف رأي الائمة الاربعة؟ كلهم اجمعوا وهم اعلم. طيب هذا ابو بكر خالفهم. وهناك من العلماء المحققين ان من خالف قال والاول المذهب لقول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به. لكن الآية مطلقة كما ترون.

الاية مطلقة - [01:00:09](#)

نعم قال رحمه الله وروت الربيع بنت معوذ بنت معوذ. بنت معوذ هي الصحابية الجليل الذي حكى يعني من احاديثها قليلة لكن منها انها نقلت لنا ماذا؟ وصف مسح الله صلى الله عليه وسلم رأسه في الوضوء. اذكر هذا - [01:00:35](#)

صحابية جليلة نعم. وهي التي في قصة القصاص هذه عمة انس ابن مالك التي لما كسرت سن الجارية اهلها اصرروا على ان يقتصوا من الربيع فثار انس بن مالك هذي مرقان الربيع يقتص منها هي عمته - [01:00:59](#)

يعني تأثر فقال رسول الله القصاص لانس كتاب الله يا انس ما في كبير وصغير وقريب وعزيز ما في كتاب الله يا انس. قال والله لا يقتص من الربيع فبعد محاولات تنازل اهل الجارية عن القصاص وعوظوهم - [01:01:21](#)

واطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم الحديث العظيم ان من عباد الله مل واقسم على الله لا مره اي ان الله تعالى ابر قسم انس بن مالك قال والله لا يكسر سن الربيع ففي النهاية بعد المحاولات تنازلوا ماذا عن - [01:01:44](#)

القصاص الى المال الى الدين وسلمت من ان يكسر وهي صحابية جليلة معروفة. ضاقت ذرعا بابني عمي الذي هو زوجه فقالت يا فلان جاءت بروايات متعددة البخاري اوردها تعليقا واوردها ايضا اكثر من اوردها تفصيلا عبد الرزاق في مصنفه المهم انها بذلت

وقالت انا ساعطيك كل - [01:02:02](#)

كل شيء كل معاملك قال قد فعلت يعني ما دام الامر كذلك فعلت يعني. اوافق على الخلع يقولون فخرج من عنده تقول حتى فراشه اخذ حتى الفراش الذي تنام عليه فجافت الباب يعني ردت الباب - [01:02:29](#)

يقول جاف الباب يعني اغلقه ليس فيه شيء نعم. قال وروت الربيع كنت معوذ رضي الله عنها بنت معوذة لماذا انت مصر على الفتح؟ ترى بعدين يكون مثل ابن المسيب ها - [01:02:47](#)

وروت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي. ما هو العقاص؟ شيء تربط به تجمع الشعر كله ثم تربطه بذلك الحبل هو الذي بقي معها فقط. وهو لا قيمة له ولاجل ذلك بقي. قلت لكم بعض العلماء يشدد يقول حتى لو ورث -

[01:03:03](#)

شيئا يؤخذ يصفوها العوام الان ويقول يقول يتركه على الحديدية يعني ما في شي. نعم. او على بلاط او نعم اشياهم قليلة ايه ولكنها المهم ها رحمه الله نعم قال بما دون عقاص عقاص رأسي واجازه عثمان رضي الله عنه وهبت الى عثمان - [01:03:27](#)

ان تخبره وعثمان محاصر فقال الشرط يا ربيع يعني كلمة نحو ذلك يعني او في بذلك ما دمت التزمت فاديه حقه قال ولانه عوض عن ملك منافع البضع خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:56](#)